بسم الله الرحمن الرحيم

الكلام في النظر الثاني في التعريف الثاني في نفس التعريف مع قطع النظر عما
يتعلق به وهو النظر في ورود الانظار الآتية ما تقل بها من حيث حصول العلم بها
عند القائلين بجواز التصورات فيقال كل الحق لم يطلع على هذه الحالة الشيخ
المراد بالعلم ما القواعد المخصوصة فيقال فيه انه يوهم ان جميع الحدود كذلك الاول
من اقذا العلم والباقي من اخذ العين ولو كان الناظر في التعريف انظار الاول
خروج صورة التصور من الحكم مع انها منها كما يشعر به كلام الشيخ في شرح كتاب الا
الزواد على تقدير ان يلزم ذلك والصاق للكان اولى واجيب بان جميع الحدود
تاشئ من العلم باعتبار كونه مضافا للاعيان وهما لا شك فيه ويكفي الاشتمال الجميع
تاشئ من اخذ العلم والاعيان والاحوال وما كان منشأ شيء لا شيء والاحوال انما
جليا دون العلم اذ يطلق على مطلق الادراك لم يتعرض لهذا التفصيل او ادراك
فجيرانه لا يجزء في التصور بل كل ما يحصل به التصديق فهو تصور به ايضا حتى يتحقق
التصديق فيكون ادراك القواعد اعم من التصور والتصديق وهو مخالف لقولهم
المشهور افلم يشترطوا اطلاق العلم بالفعل الاسبق فيه بل لقولهم الاول خروج التصورات
فعلى هذا التقدير لم يخرج جميع التصورات كما هو الظاهر من عبارة كل الكتاب وعلى فرض
ان الادراك الذي ضمن القواعد والتعبير يخرج فيها سيجيء بقولنا والتصديق بتلك المسائل
يتعلق بان المراد بادراك التصديق ما يتعلق اولا متعلقا بالاحوال المذكورة
حتى المراد بالاحوال المذكورة نفس الاعيان وبالتعلق ما تعلق العلم بالي ص ان
تلك القواعد المرتبة بالعلم معتبرة في الجزء احوال الاعيان الذي هي جملة تاشئ العلم
والمجموع في العلم مخصصة نفرة لها وما تعلق العلم بالتفصيل ان الاحوال المذكورة
لان الاحوال المذكورة بيان لتلك القواعد فلا عبارة لكلام بل الغبارة قولنا من حيث الاشتمال

اشتمال الكل بالجزء اعني قولنا متعلقة بالاحوال حيث لم يقل متعلقة بالاحوال
والاعيان مع ان الامر فيه يسير كما ترى فلا تغفل وعلى ان ادراك القواعد متعلقة
بما فيه الحاجة الى تقدير اللهم الا بعد العلم باحوال الاعيان الذي هي عبارة
بالفعل الموضوع والمحمول كما عرفت في العلم بقي عنه الان يراد باحوال الاعيان
ليرد بان ثبتة في الاعيان الشيء ويكون المراد بالتصور في الاول والتعلق
المقترن بالوجود كما لا يخفى وعلى الثالث مكتفا دراك النظار الغير الجاري
في القواعد فيخرج التعريف الحكم بالشبه من ادراك قواعد متعلقة باحوال الاعيان
بتقدير المضاف اليه ويحمل ان يرجع الى الاحوال والمعنى الحكم بالشبه من ادراك
احوال الاعيان بتقدير المضاف فتدبر وتامل بعيد ان لم يكن للمحذوف ان
يحمل ان يكون لفظ بلفظ م ادراك كما مر فيتم بلكن تكرار على ان الاولى
ان من مقام التعريف فعلى في الجامعية والمانعية وليكن مختصا بتعريف الحكم لم
من اعتراض ما ذكر صدره بما ذكر من كما في هذا المقام جاز الاستغناء عنه انما يتم
اذا اقتصر على ما يقتضي عنه التعريف ما بالوجه الاول اما اذا اريد بان المضاف
ثم ما التعريف على ما هو الظاهر فلا يتم بل يكون المراد بالعلم معنى فصيحا وبذكر
يكون بالملكة كما يكون ما ذكر صدره بالاعتبار الاحتمال الاخير
على ما ذكر فتدبر ايضا وقد اجاب بعض الناس بان تعلق القواعد المخصوصة
باحوال الاعيان غير صحيح وهو قريب ان يراد بالعلم التصور وقد اشار الشيخ
وقيل في الجواب ايضا ان التعريف للتعريف باعتبار التعلق فلا يحتاج
الى ان يقال فلا تغفل الثاني خروج باب الامور العامة من الحكم بالاحوال
بالاعيان بقي ان يقال ان الاحوال العامة ايضا احوال الاعيان
الكلام في الاحوال وفيه ما فيه والعرض وفيه ما فيه

من المتقابلين عرض على الكلي والجزئي والقديم والحادث وبين بعبارة تعم جميع
الاستثناء عند البعض وهو في حالة التجريد وهو العلاقة الدوائي في حاشية
المطالع بانها عبارة عن الاستثناء كما يدل عليه قول المص
عقب ان الفصول في الامور العامة بقوله فصل في الواحد والكثير وبقوله فصل
في القديم والحادث دليل على انها من مشتقات وانها موجودات خارجية على
في حواشي التجريد فهذا السؤال ليس بشيء وايضا هذا السؤال انما يرد على
انه اورده مع جوابه فيما سيجيء انتهى انت خبير بانه ليس شيء مما ذكره البعض
البعض كما في السؤال شايع بكثير من الاجوبة والكثير السؤال انما يرد على
ان يكون من الموجودات الخارجية وكون البحث عن احوال الموجودات
الخارجية هل هي كما سيجيء انه من الامور العامة فلا يرد السؤال مع جوابه
للاشتباه لانه يجوز ان يورد في عداد المحذورات الواقعة في التعريف ويجاب بما
لا يخفى وفيه بعد لما عرفت في تحقيق هذا السؤال من ان الموجودات
من الاعيان فيلزم ان يكون نظر في الوجوب والوجود عند الشيخ من الموجودات
وايضا عند الكل وجود الواحد من الموجودات الخارجية كما انه عين الذات عند
وعند الاشعري وابدالي من المعتزلة ان الوجود الموجودات كما هي عين
الذات فيكون من الموجودات الخارجية انتهى انت خبير بان هذا الوجوب لم يقل
به احد وكيف يقال بعينية الذات والوجود الخاص او الوجود المطلق مع ما ذكر من
كون الوجود عند الاولين وان ما تقدم من الشيخ بقوله الخ وجود الواحد الخ قد مر
عليه الامور العامة فالوجود المطلق لا الخاص على انه يكون قولهم
من الموجودات الاعيان لسبب الايجاب الكلي لا ان لفظ الكل
لان الاعداد الثلاثة اعلم ان العدد مركب من الاعداد او من الوحدات
فيه الثاني عنده وقوله لان العدد مركب من الوحدات ينبغي ان القول الاول اذ على
القول الثاني للاولين بين القول بكونه مركبا من الوحدات او من الاعداد اليه قد
والحق فيه بان العدد سواء كان مركبا من الاعداد او من الوحدات لم يكن موجودا
على القول الثاني فظهر وجه على قول الاول فالاول فلاعتبار الجزء الصوري
فقوله الا بالاعتبار لم يكن موجودا خارجيا فقوله لان العدد مركب من الوحدات
الخ ليس بشيء اصلا لان العدد مركب من الوحدات فلا يكون العدد من
الاعيان قبل يجوز ان يقال الحكم الكلي لا يجوز فلا يلزم من عدم عينية الاعداد
عينية الاعداد انتهى غير بطلان بالسبر الخ ما قاله في قبال الاستدلال الذي
ذكره بسبر محذور واحد كما لا يخفى انت خبير بان الاحسن ترك هذا القول لان القول
الذي هو من مستقل بالشيء الجزء الصوري منه فيما مستقل
المراد بالاعداد الاعداد الجزء الصوري بقرينة ما ذكر بعد هذا الكلام
جميعا والا يلزم ما ذكره في الحاشية من ان لا يكون شيء من الاعداد
الا بالاعتبار ولا يخفى ان هذا الكلام لا يلائم قوله ان العدد مركب من الوحدات
الا بالاعتبار لم يكن موجودا خارجيا فقوله لان العدد مركب من الوحدات
المعتبر بشرط الاجتماع اعتبارا بل لكونه اشارة والقول كما لا يخفى فلا يكون العدد من
الاعيان قبل يجوز ان يقال الحكم الكلي لا يجوز فلا يلزم من عدم عينية الاعداد عدم
عينية الاعداد انتهى غير بطلان بالسبر الخ ما قاله في قبال الاستدلال الذي
ذكره بسبر محذور واحد كما لا يخفى انت خبير بان الاحسن ترك هذا القول لان القول
الذي هو من مستقل بالشيء الجزء الصوري منه فيما مستقل
المراد بالاعداد الاعداد الجزء الصوري بقرينة ما ذكر بعد هذا الكلام
جميعا والا يلزم ما ذكره في الحاشية من ان لا يكون شيء من الاعداد
الا بالاعتبار ولا يخفى ان هذا الكلام لا يلائم قوله ان العدد مركب من الوحدات

النقض بكذا احمد بن السيد الحسن بن بيان وجه الاطلاق بوزين قوله بل كوزناه
بنكه فاسد لما بفرض الشمال لو ادخل الكفة
في الكيس ولم يثبت ذلك مزايدا ظاهر
ثم بعد الاستفاء وقت
العصر من يوم الاثنين سنة واثنين والف

II N. Bg. 43 595